



قرار ما يلي:

قرار
لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق
رقم 20 صادر في 28 ذي القعدة 1437 هـ الموافق لـ 01 شتنبر 2016 م
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب
رئيس (ة) مصلحة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق
أو بالمديريات الإقليمية التابعة لها

مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق

بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛

وعلى المرسوم رقم 681-11-2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن
كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى قرار السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم : 02-16-08 الصادر في 08 فبراير 2016
بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق ومصالحها الإقليمية

قرار مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق رقم: 20 صادر في 28 ذو القعدة 1437 هـ في الموافق لـ 01 شتنبر 2016 م

المادة 1

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) مصلحة من بين المناصب المحددة في الجدول المرفق رقم 1 بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق أو بالمديريات الإقليمية التابعة لها.

المادة 2

يجب على المرشح (ة) الراغب(ة) في تقلد المنصب المشار إليه أعلاه، أن يكون:

- ✓ مرتبًا، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- ✓ حاصلاً، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- ✓ متوفراً، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقددين؛

كما يمكن أن يترشح للمناصب المذكورة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية. منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة 3

يتولى رؤساء المصالح المفتوحة للتباري القيام بالمهام والاختصاصات المحددة في الجدول المرفق رقم 2 ، ويمارسون إضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالمصالح التي يشرفون عليها، المهام المسندة إليهم من طرف رؤسائهم.

المادة 4

ويتكون ملف الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) مصلحة، من الوثائق التالية:

1. طلب خططي للترشيح موجه إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، ويتضمن موافقة الإدارة التي ينتهي إليها المرشح (ة) ورأي الرئيس (ة) المباشر (ة) حول كفاءة المعنى(ة) بالأمر؛

2. رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛

3. السيرة الذاتية للمرشح(ة)، المتضمنة لصورة فوتوغرافية حديثة، معباء من طرف المرشح (ة) وفق النموذج رفقته؛

4. نسخة من الشهادات والdiplomas الحصول عليها مصادق عليها بمطابقتها للأصل؛

5. نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية ثبتت الوضعية الإدارية للمرشح(ة)؛



قرار مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق رقم: 20 صادر في 28 ذو القعدة 1437 هـ في الموافق لـ 01 سبتمبر 2016 م

6. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، ذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفير المرشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه؛
7. المشروع الشخصي والمهنية التي يقترحها المرشح(ة) في شأن تدبير المصلحة المرشح لها وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة 5

سحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق :
2016/09/05 ابتداء من يوم http://portail.men.gov.ma/AREF_OR

المادة 6

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل، في ستة نظائر (06) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح، بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم 26/09/2016 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم 30/09/2016، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7

تحدد، بموجب قرار مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، لجان للانتقاء، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات والمترشحين، وإجراء المقابلات معهم.

المادة 8

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للوزارة : "www.men.gov.ma" وعلى الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق: http://portail.men.gov.ma/AREF_OR ، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي : www.emploi-public.ma

مدير الأكاديمية
الجهوية للتربية
والتكوين لجهة الشرق

محمد ديب